

الفصل الرابع

سبل تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية

بنشأة منظمة التجارة العالمية صدر اتفاق التفاهم حول مفهوم وإجراءات تسوية النزاعات وصار لهذه المنظمة نظام قانوني خاص بجسم المنازعات يمثل جزءاً أساسياً من تكوينها نظراً لما له من أهمية في تحقيق فعالية القواعد التي تحكم التجارة الدولية وضمان أمانة تطبيق الاتفاقيات التي تنظم التجارة العالمية بين الدول الأعضاء. ويهدف نظام حسم المنازعات إلى تفادي وقوع النزاع وذلك من خلال حث الدول الأعضاء على عدم اللجوء إلى التقاضي إلا بعد فشل كل المحاولات الصلحية وتأكد من أن باب التقاضي هو السبيل الوحيد لرفع الضرر وحسم النزاع، ويركز على المحافظة على حقوق الأعضاء والالتزاماتهم المترتبة بموجب الاتفاقيات ويدعوا إلى التسوية الفورية للنزاعات واحترام إرادة الأطراف في اختيار وسيلة تسوية النزاعات وإقامة التوازن بين الدول، ويؤكد على ضرورة توافق الحلول التي يقع التوصل إليها مع الاتفاقيات مع الحرص على أن تكون الحلول عادلة تتضمن مصالح جميع الدول وخاصة الدول النامية منها في مواجهة طغيان وتعسف الدول المتقدمة.^(١)

وان أحد أسباب زيادة الاهتمام بمنظمة التجارة العالمية، يتمثل في أن نظامها الخاص بتسوية المنازعات يعتبر هو النظام الأكثر ازدحاماً حل المنازعات الدولية في تاريخ العالم، فهناك المئات من المنازعات التجارية الدولية التي تم تسويتها بموجب ذلك النظام، من خلال الآلاف من الصفحات في الفقه الدولي المعاصر، ولذا فإن آلية تنفيذ القرارات الصادرة عن ذلك النظام تعد القاعدة الأساسية في نظام المنظمة بشكل عام، إذ بدونها تظل الاتفاقيات وأحكامها وما

(١) ينظر: إبراهيم فرج، فض النزاعات في إطار منظمة التجارة العالمية، مقال منشور في المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية، سلسلة مواضيع المساعة، عدد ٤١، ٢٠٠٣، ص ٦.

قد ينتفع منها من حلول لتسوية المنازعات حبراً على ورق، حيث تعتمد - فقط - على مدى رغبة الطرف المعني واستعداده لتنفيذها والامتثال لها. ومن أجل الإحاطة بكل الجوانب المتصلة بهذا الموضوع سوف نقوم بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث وكما يأتي:

المبحث الأول: التعريف باليات منظمة التجارة العالمية في تسوية المنازعات وخصائصها.

المبحث الثاني: إجراءات تسوية النزاعات ودور التشاور والوسائل الدبلوماسية في التسوية.

المبحث الثالث: التسوية بواسطة التحكيم.

المبحث الأول

التعريف باليات منظمة التجارة العالمية

في تسوية المنازعات وخصائصها

تميزت منظمة التجارة العالمية منذ إنشائها باعتماد آلية فض المنازعات ومراجعة السياسات التجارية أفضل بكثير مما كانت تملكه وتفعله الجات، وبالتالي لها صلاحيات أقوى من الجات في هذا المجال^(١)، فأهم ما يميز المنظمة

(١) قام نظام فض المنازعات في ظل "الجات" على عدة مراحل أساسية هي لجوء الطرفين المتنازعين أولاً إلى التشاور بينهما بغية تسوية النزاع من خلال المفاوضات إذا فشلت المفاوضات فإن من حق الطرف المتضرر اللجوء إلى لجنة تسوية المنازعات التي تكون من ثلاثة إلى خمسة خبراء قانونيين في التجارة من دول حايدة وبعد أن تضع اللجنة تقريرها بشأن النزاع يحال التقرير إلى مجلس الجات الذي يضم كل الدول الأعضاء ويحق للمجلس قبول القرار الذي توصلت إليه اللجنة أو إعادة فحص المشكوى مرة أخرى ويتخذ القرار بالإجماع ولو لم يمثل الطرف المشكوى في حقه لقرار المجلس ولم ينفذ النصوص الواردة فيه يخول المجلس الدولة الشاكية الحق في اتخاذ تدابير عقابية في شكل تعليق الوفاء بالتزامات معينة منصوص عليها في اتفاقيات الجات في مواجهة الدولة المخطئة أو المشكوى في حقها ورغم أن النظام من الناحية النظرية يشمل ترتيبات قانونية لتسوية النزاعات التجارية إلا أنه ظل نظام ضعيف غير فعال لأنه يعمل على أساس من الإجماع فإذا لم يقبل الطرف المشكوى في حقه قرار اللجنة وهذا متوقع إلى حد بعيد يستطع أن يخول دون صدور قرار من مجلسه ضد هذه نظراً لأن رفضه للقرار يجعل صدوره مستحيلاً وهكذا كان الطرف المخطئ في ظل الجات خصماً وحكم في آن واحد وقد استشعر الأعضاء منذ سنوات طويلة أن قاعدة الإجماع في اتخاذ القرارات بمجلس "الجات" الذي يضم كل الدول الأعضاء يضعف من آلية فض المنازعات ويجعلها بلا قيمة وقد تشكلت لجنة خاصة أثناء جولة مفاوضات طوكيو من أجل دراسة سبل تطوير آلية فض المنازعات وجعلها أكثر فعالية وانتهت إلى إصدار مذكرة تفاهم للتطوير تبناها الاجتماع الخامس والثلاثين للدول الأعضاء في جنيف في نوفمبر ١٩٧٩ ولكن كما لاحظ العديد من خبراء القانون أن مذكرة التفاهم شابها العديد من جوانب القصور القانونية وقد عبر الأعضاء طيلة الثمانينيات من القرن الماضي عن عدم رضائهم على أداء نظام فض المنازعات ودعوا إلى ضرورة إلغاء الإجماع عند التصويت على تقارير لجنة فض المنازعات في مجلس الجات ورغم أن هذه الانتقادات لم تؤدي إلى خطوات ملموسة على طريق تطوير آلية فض المنازعات في الجات إلا أنها دون شك مهدت السبيل أمام وضع نظام لفض المنازعات في ظل منظمة التجارة العالمية يلعب دوراً أكبر من سابقه =

عن الجات هو إقامتها لنظام قوى لفض المنازعات والذي يقوم على المساواة بين القوى والضعف في الحقوق، وأن منظمة التجارة العالمية لها صفة الإلزام لأعضاء المنظمة فيها يتم الاتفاق عليه، وما يتم الوصول إليه فيما يتعلق بفض المنازعات وما يتخذ من قرارات داخل المنظمة، بينما كانت سكرتارية الجات ليس لها هذه الصفة.^(١)

وما لا شك فيه أن نظام تسوية النزاعات يبقى أهم مرآة تعكس مدى نجاح المنظمة في تحقيق هذه الأهداف. بالرغم من كثرة الجدال حول تحديد مكانه بين أنظمة التسوية السياسية والقانونية إلا أنه يبدو أن هذا الأخير قد حاز على مصداقية وثقة أكبر وفي وقت وجيز مقارنة بسابقه وذلك نظراً للتطورات الجديدة والآليات التي عمل واضعو اتفاقية مراكش على الاعتراف بها، وعلى رأسها الأجهزة الجديدة ونظام التصويت الجديد، مع ذلك فإن هذه القوة في الانطلاقـة التي صاحبت هذه الوسائل المؤسساتية، لا تشكل ضماناً لنـجاح التسوية بشكل عام.

والملاحظ أن هذا النظام أنشأ جهاز لتسوية النزاعات يعد من أهم الأجهزة الرئيسية التي تحتوي عليها منظمة التجارة العالمية وقد أُسندت إليه مهمة تطبيق القواعد والإجراءات وكذلك المشاورات وأحكام تسوية النزاعات الواردة في الاتفاقيات المشمولة كما يتمتع الجهاز بسلطة إنشاء فرق التحكيم وجهاز الاستئناف واعتماد تقارير جهاز الاستئناف ويشرف على تنفيذ القرارات والتوصيات بأقصى سرعة ممكنة ومنعـت بذلك الدول الأعضاء في المنظمة من تبادل العقوبات التجارية واتخاذ الإجراءات العقابية المنفردة بدعوى الحفاظ على مصالحـها الاقتصادية أو التجارية.^(٢)

= في تفسير اتفاقيات المنظمة ويرسى سوابق قضائية ولا يحظى أي عضو بحق إغلاق مسار التقاضي عند أي مرحلة من مراحله.

ينظر: سامح فوزي، الدول النامية ونظام فض المنازعات في منظمة التجارة العالمية، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، تشرين الأول، ٢٠٠٣، ص ١١.

(١) ينظر: محمد شوقي السيد، مرجع سابق، ص ٢.

(٢) ينظر: إبراهيم فرج، مرجع سابق، ص ٦.

وكان من الممكن - خلال جولة المفاوضات المتعاقبة أثناء سكرتارية الجات وقبل جولة اورجواي - للأعضاء عقد اتفاقيات جانبية بين عدد من الدول ويشرف سكرتارية الجات على تنفيذها بينما في منظمة التجارة العالمية بعد قيامها أصبح الوضع مختلف حيث أن المنظمة تشرف فقط على الاتفاقيات التي يوقع عليها كل الدول الأعضاء في المنظمة. كذلك كان بإمكان الدول في إطار الجات منع إصدار قرارات فيما يتعلق بفض المنازعات بناء على ما يتم التوصل إليه من خلال البحث والدراسة للنزاع الأمر الذي يرتب عليه عجز سكرتارية الجات في الفصل بين الإطراف المتنازعة واستمرار بحث الحالة لفترات طويلة جداً بينما في إطار المنظمة التجارية فليس بإمكان أي دولة أو طرف رفض أو منع صدور قرارات من آلية فض المنازعات ولكن يمكنها الطعن في القرارات وفي حالة الطعن تقوم هيئة الطعن أو الاستئناف بالنظر في الأمر ويصبح قرار هيئة الاستئناف ملزماً لجميع الإطراف، كما أن منظمة التجارة العالمية تملك فرض عقوبات كانت تعجز عن فرضها الجات وتتمتع بنظام ردع قوى. وان جهاز فض المنازعات والذي يقوم بدور مركزي في فض المنازعات من حيث تشكيل فرق التحكيم واعتماد التقارير الخاصة بموضوع النزاع وكذلك الأمور الخاصة بالتنازلات وتوفر الحلول الايجابية بها يرضي كل الإطراف. وأخيراً فإن آلية فض المنازعات بالمنظمة توفر الحق لاستئناف قرارات هيئة المستشارين من خلال جهاز الاستئناف.^(١)

وأن الدخول في عضوية منظمة التجارة العالمية يعني أن الدولة العضو موافقة على تسوية المنازعات التجارية وفق هذه البدائل المتفق عليها في المنظمة.

(١) ينظر: محمد شوقي السيد، مرجع سابق، ص ٣.
حيث أنشأ اتفاق التفاهم بشأن قواعد وإجراءات تسوية المنازعات جهازاً دائماً للاستئناف توافق له احتياجاته من الدعم الإداري والقانوني المناسب، لينظر في القضايا المستأنفة من أحد أطراف النزاع. ويعتبر هذا الجهاز من بين أهم ما جاء به نظام تسوية النزاعات الجديد. لما يحصل في طياته من اتجاهات ومبادئ قد تغير من طبيعة نظام التسوية في مجلمه، حيث يبدو واضحاً أن هذا الأخير يحاول وضع أولى الخطوات نحو إرساء مؤسسة قضائية من نوع خاص، إضافة إلى تشكيله مصدرًا جديداً للقاعدة القانونية الدولية.

وبموجب هذا الاتفاق فإنه يجوز للدول الأعضاء، كمرحلة أولية، الدخول في "مشاورات مشتركة" فيها بيتها في حالة حدوث منازعات تجارية متعلقة بأي من الاتفاقيات الخاصة بمنظمة التجارة العالمية. وإذا لم يتم التوصل في خلال هذه المرحلة لتسوية النزاع بصورة ودية فيتم إحالته إلى "لجنة أو هيئة منظمة التجارة العالمية" لسماع تفاصيل القضية المتنازع عليها والفصل فيها، مع العلم أن هذه المرحلة لا تبدأ إلا بعد استنفاد كل وسائل "المشاورات المشتركة" على أن يتم هذا في خلال فترة لا تتجاوز (٦٠) يوما.^(١)

وهناك منهجان لتسوية المنازعات سلミا أحدهما يقوم على علاقات القوة بين الطرفين والآخر يستند إلى الاختكام لقواعد عامة معروفة سلفاً من الجانبيين طرفي النزاع، حيث يقوم الأسلوب الأول في تسوية المنازعات على لجوء الطرفين حل النزاع إلى المفاوضات التنازلات في ضوء علاقات القوة بينهما ساد هذا الأسلوب تسوية المنازعات في ظل الحال، أما الأسلوب الثاني فيقوم على تسوية المنازعات من خلال المفاوضات في ضوء مرجعية قانونية متفق عليها من الجانبيين وتعكس آلية فض المنازعات في منظمة التجارة العالمية تحولاً من الأسلوب الأول (المفاوضات التي تحكمها علاقات القوة بين الجانبيين) إلى الأسلوب الثاني (المفاوضات التي تستند إلى مرجعية قانونية محل اتفاق عام).^(٢)

وهناك حزمة من الخصائص والسمات المميزة لتفاهم تسوية المنازعات كأحد الاتفاقيات التي أسهمت في تحقيق تلك القوة وهذه الفاعلية لتفاهم وتنعد هذه السمات وتمثل بها يأتي^(٣):

١. سرعة الفصل في المنازعات: ويتحقق ذلك بفضل جدول زمني منطقي ومفصل لكل خطوة من خطوات إجراءات تسوية المنازعات مشفوعاً

(١) ينظر: د. عبد القادر ورسمه غالب، منظمة التجارة العالمية وتسوية المنازعات والتحكيم، دراسة منشورة في الملحق الاقتصادي بـصحيفة عمان، عمان -الأردن، الخميس ٢ يناير ٢٠١٤، ص ٨.

(٢) ينظر: سامح فوزي، الدول النامية ونظام فض المنازعات في منظمة التجارة العالمية، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، تشرين الأول، ٢٠٠٣، ص ١١.

(٣) ينظر: محمد شوقي السيد، مرجع سابق، ص ٣.

بوصف واضح ودقيق لضمون كل خطوة منها. حيث يجوز للدولة (المدعية) أن تطلب تكوين "لجنة أو هيئة" لسماع القضية والفصل فيها، هذا ولا يجوز للدولة الأخرى (المدعي عليها) اتخاذ أي إجراءات قد تقود إلى تعطيل تكوين هذه اللجنة أو الهيئة أو الحد من صلحياتها. وتكون هذه "اللجنة أو الهيئة" من ثلاثة أعضاء تقوم بتعيينهم سكرتارية منظمة التجارة العالمية وعلى هذه "اللجنة أو الهيئة" سماع الدعوى ومنح كل طرف الفرصة لتقديم دعواه أو دفاعه كتابة وشفاهة، وبعد التداول فيما بينهم تقوم "اللجنة" برفع رأيها "قرارها" إلى ما يسمى "هيئة حسم المنازعات" في المنظمة وهذه الهيئة يتم تكوينها فقط من الدول الأعضاء، وهناك نص صريح ينص على أن تتم كل هذه الإجراءات في سرية تامة كاملة. وإجرائياً، يتم توزيع النص الأخير من رأي "قرار" اللجنة إلى أطراف الدعوى وبعد ذلك بفترة أسبوعين يتم توزيع هذا "القرار" على جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية. وبموجب أحكام النظام يجب على "هيئة حسم المنازعات" في المنظمة اعتماد الرأي أو "القرار" المقدم من "اللجنة" المشكلة لنظر النزاع على أن يتم هذا خلال (٦٠) يوماً من تاريخ استلام "القرار". مع العلم، أن هذا "القرار" لا يصبح "نهائياً" نافذاً إذا لم تقم "هيئة حسم المنازعات في المنظمة" باعتماده وموافقة عليه خلال هذه الفترة، أو إذا تقدم أحد أطراف النزاع بخطاب يفيد فيه برغبته في تقديم استئناف ضد القرار.^(١)

٢. توحيد تفاهemتسوية المنازعات: هناك التزاماً على عاتق الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بالتقيد بقواعد وإجراءات تفاهemتسوية المنازعات وذلك حينما تسعى إلى تصحيح انتهاك الالتزامات أو غيرها من أنماط إلغاء أو تعطيل المصالح المقررة بموجب الاتفاقيات المشمولة ولذلك فلا يجوز البت في حصول أي انتهاك لاتفاقات منظمة التجارة العالمية أو إلغاء أو تعطيل أي ميزات مقررة بموجبها أو عرقلة أي من أهدافها إلا من خلال تفاهemتسوية المنازعات فالأسأل هو قيام جهاز تسوية المنازعات بإدارة قواعد وإجراءات

(١) ينظر : د. عبد القادر ورسمه غالب، مرجع سابق، ص. ٨.

تسوية المنازعات لكافة اتفاقات منظمة التجارة العالمية إلا إن تفاهمنا تسوية المنازعات مع ذلك لا يحظر بشكل تام اختيار وسائل بديلة أخرى لتسوية المنازعات غير الواردة بالتفاهم حيث يجوز للإطراف حل منازعاتهم من خلال اتفاق متبادل مرخص به كما يجوز للإطراف عمل المشاورات وبذل المساعي الحميدة والوساطة كما يجوز للإطراف المتنازعة اللجوء إلى التحكيم بشأن بعض المنازعات التي يتم تحديدها بوضوح في إطار تفاهمنا تسوية المنازعات كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات.^(١)

٣. **تلقائية غير مسبوقة لإجراءات تسوية المنازعات:** بمعنى استمرارية أو تتبع سير هذه الإجراءات مرحلة وراء مرحلة والخطوات التي قررها التفاهم لمسيرة مشوار تسوية المنازعات فلم تعد تلك الاستمرارية وهذا التتابع يتوقف على إرادة طرف من إطراف المنازعة التجارية محل التسوية في أي من الاتفاques المشمولة والمغطاة بالتفاهم وتحقيق هذه التلقائية منذ بداية مسيرة التسوية بإنشاء فريق التحكيم وذلك مروراً برقابة الامتثال والتنفيذ الفعلي لقرارات وتوصيات جهاز تسوية المنازعات وحتى نهاية هذه المسيرة بإجازة أو ترخيص الجهاز لاتخاذ تدابير انتقامية أو مضادة متقطعة ضد الطرف المعنى (المشكوك ضده) في شكل وقف تنازلات والتزامات أخرى من جانب الطرف الشاكى ويتحمل بها المصلحة هذا الطرف المعنى وذلك عندما لا ينفذ هذا الطرف قرارات وتوصيات فريق التحكيم أو جهاز الاستئناف وقد توسع التفاهم في تلقائية إجراءات تسوية المنازعات إلى بعد بكثير وكان هذا التوسع من جانب تفاهمنا تسوية المنازعات في شكل خطوتين رئيسيتين هما اعتماد تقارير فريق التحكيم واعتماد تقرير جهاز الاستئناف وذلك بواسطة جهاز تسوية المنازعات وتعتبر هذه التلقائية لإجراءات تسوية المنازعات أهم التحسينات أو وجوه التقوية الرئيسية التي أدخلتها التفاهم على آلية تسوية المنازعات.^(٢)

(١) ينظر: محمد شوقي السيد، مرجع سابق، ص ٣.

(٢) ينظر: محمد شوقي السيد، مرجع سابق، ص ٣.

٤. اتباع المنهج السلبي في توافق الآراء: حيث كانت الأداة القانونية الإجرائية الرئيسية التي مكنت من إقرار وإنجاح تلقائية غير مسبوقة لإجراءات تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية هي عدول التفاهم عن إتباع المنهج الايجابي لتوافق الآراء في اتخاذ القرارات والذي كان متبع في ظل اتفاق بيات ١٩٤٧ وإتباع المنهج العكس تماماً لتوافق الآراء وهو المنهج السلبي وذلك عند اتخاذ القرارات بواسطة جهاز تسوية المنازعات بمقتضى إحكام تفاصي تسوية المنازعات.^(١)

٥. الحق في الاستئناف: من أهم السمات الجوهرية في تفاصي تسوية المنازعات هو وجود جهاز دائم للاستئناف يمثل الحق في الاستئناف وهي ثمة افتقدتها نظام تسوية المنازعات في ظل اتفاق بيات ١٩٤٧ ولاشك إن الأمر من شأنه تعزيز المفهوم نحو الاتجاه إلى تغلب السمة القانونية والقضائية على السمة الدبلوماسية والسياسية لأآلية تسوية المنازعات فقد انشأ تفاصي تسوية المنازعات جهازاً دائماً للاستئناف يتتألف من ٧ أشخاص بحيث يختص ثلاثة منهم بكل قضية ويشرط في جهاز الاستئناف إن يتتألف من أشخاص مشهود لهم بالمكانة الرفيعة والخبرة الراسخة في القانون والتجارة الدولية وموضوع الاتفاقيات المشمولة^(٢). ولا ينعقد الحق في الاستئناف إلا لطرف النزاع فقط دون الأطراف الثالثة غير إن الاستئناف لا يقتصر على النتيجة النهائية للقضية ومن ثم يجوز لأي من طرفي النزاع الطعن بالاستئناف في أية جوانب محددة من التقرير وليس بالضرورة في القرار النهائي الصادر عن فريق

(١) ينظر: محمد شوقي السيد، مرجع سابق، ص ٣.

(٢) ينظر: محمد شوقي السيد، مرجع سابق، ص ٣.

وتكون جهاز الاستئناف من سبعة أعضاء لا يعني توقي كل هؤلاء النظر في القضايا المعروضة عليهم، ذلك أن هؤلاء يعملون بالتناوب فيما بينهم، بشكل تحدده إجراءات عمل كل جهاز الاستئناف لذلك يتولى دراسة كل قضية ثلاث أعضاء من الأعضاء الأدليين، يختارون على أساس مبادئ الاختيار العشوائي، والحياد اتجاه النزاع المعرِّض. بحيث يمنع الأعضاء من المشاركة في النظر في أي منازعات يمكن أن تخلق تضايباً مباشراً في المصالح.

التسوية والقيد الوحيد على ذلك هو أن الاستئناف يكون مقصوراً على المسائل القانونية فقط الأمر الذي يعني أن ما يخلص آلية فريق التسوية بشأن الواقع يكون نهائياً.^(١)

عليه يجوز لهذا الطرف تقديم استئنافه إلى "هيئة الاستئنافات" المشكلة بموجب أحكام النظام الخاص بتسوية المنازعات في المنظمة. وبموجب هذا النظام فإن اختصاص "هيئة الاستئنافات" ينحصر فقط في نظر المسائل القانونية والتفسير القانوني الذي سبق أن قدمته هذه الهيئة، هذا وفي خلال (٦٠) يوماً أو على أقصى حد (٩٠) يوماً يجوز "هيئة الاستئناف" اعتماد القرار أو تعديله أو رفضه، وبموجب أحكام النظام فإنه يجوز للدول الأعضاء في المنظمة التعليق على قرار "هيئة الاستئناف" ولكنهم لا يملكون الحق في إلغائه أو تعديله. وعند تقديم الاستئناف يتم نظره بواسطة هيئة مكونة من ثلاثة أشخاص يتم اختيارهم من ضمن سبعة أعضاء وهؤلاء يشكلون "هيئة الاستئناف الدائمة" التابعة لمنظمة التجارة العالمية ، ومدتهم القانونية أربعة سنوات يتم استبدالهم بعدها مع الأخذ في الاعتبار أن هؤلاء الأشخاص لا يمثلون وغير مرتبطين بدولهم بل يتم اختيار كل منهم وفق الخبرات التراكمية المتوفرة في مجالات القانون والتجارة الدولية مع ضرورة التوزيع العادل ومنح الفرص التكافئة لكافة الدول أو المناطق التي تتشكل منها عضوية منظمة التجارة العالمية.^(٢)

٦. رقابة تنفيذ التوصيات والقرارات: ومن المهام المستحدثة أيضاً والذي جاء بها تفاصيل تسوية المنازعات إقرار أو فرض رقابة دائمة على الموقف بالنسبة لتنفيذ قرارات وتصانيف فرق التحكيم وجهاز الاستئناف في حالات تسوية المنازعات التجارية ما بين البلاد الأعضاء، وقد عهد التفاهم بهذه المهمة إلى جهاز تسوية المنازعات ذاته ولم ينشئ لهذا الغرض هيئة أخرى أياً كان اسمها على عكس ما عهد إليه كثير من حكومات الإطراف المتعاقدة في اتفاق الجات

(١) ينظر: محمد شوقي السيد، مرجع سابق، ص ٣.

(٢) ينظر: د. عبد القادر ورسمه غالب، مرجع سابق، ص ٨.

١٩٤٧ من تأخيرات لا داعي لها في تنفيذ توصيات وقرارات فرق
التحكيم.^(١)

٧- اتساع نطاق تسوية المنازعات: يقضى تفاصيل تسوية المنازعات بتطبيق قواعد وإجراءات هذا التفاهم على المنازعات التي تم وفقاً لأحكام التشاور وتسوية المنازعات الواردة في الاتفاques المدرجة في الملحق رقم (١) من هذا التفاهم والتي يشار إليها باسم الاتفاques المشمولة كما يطبق قواعد وإجراءات هذا التفاهم على المشاورات وتسوية المنازعات بين الأعضاء بالنسبة لحقوقهم والتزاماتهم بموجب أحكام اتفاق منظمة التجارة العالمية وكذلك بموجب الاتفاques الأخرى الملحوقة به بما فيها اتفاques التجارة في السلع والخدمات وحقوق الملكية الفكرية وفي حالة وجود اختلاف بين القواعد والإجراءات المحددة في تفاصيل تسوية المنازعات والقواعد والإجراءات الخاصة أو الإضافية الواردة في الاتفاques المشمولة تكون الأولوية في التطبيق للقواعد والإجراءات الخاصة أو الإضافية وبناءً على ذلك فان تفاصيل تسوية المنازعات يعد بمثابة خطوة هامة نحو عولمة أسلوب التسوية فهو يتسع ليشمل جميع اتفاques منظمة التجارة العالمية.^(٢)

من جانب آخر فان إجراءات تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية تتميز عن غيرها من المنظمات أو هيئات حسم المنازعات خاصة في منح الفرصة للطرف الذي لا يقبل القرار في تقديم الاستئناف وفي هذا، بالرغم من محدودية صلاحيات هيئة الاستئنافات، تميز لأنه يشكل حقاً إضافياً منوطاً بموجب نظام تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية. وأنه يجوز للطرف الذي صدر الحكم ضده وفي خلال فترة لا تتجاوز شهراً أن يطلب مهلة ساحل - "الفترة معقولة" للتنفيذ قد تتدلى إلى (١٥) شهراً وذلك لتعديل أوضاعه قبل التنفيذ أو ليتمكن من تنفيذ القرار، هذا وإذا لم يوافق الطرف الآخر على تحديد "الفترة المعقولة" فيجب أن يتم عرض الموضوع على محكم يتفق عليه الأطراف للنظر في

(١) ينظر: محمد شوقي السيد، مرجع سابق، ص ٣.

(٢) ينظر: محمد شوقي السيد، مرجع سابق، ص ٤.

الخلاف والتحكيم هنا إلزامي، وهناك حالات معينة يتم فيها تشكيل "هيئة تحكيم" وتكون قرارات التحكيم نهائية، ويجب على سكرتارية المنظمة المتابعة الدقة والرصد لهذه القرارات.^(١)

وما يميز إجراءات تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية أيضا الاعتراف بعدم المساواة في بعض الحالات بين الأطراف المتنازعة خاصة عندما يكون أحدهم من الدول "النافذة" المتقدمة والطرف الآخر من الدول "غير النافذة" النامية أو غير النامية، وهنا تشير الأحكام إلى منح "اعتبار خاص" للمسائل التي تخص الدول النامية وغير النامية، كمنحهم مثلاً المزيد من الوقت فيما يتعلق بالفترات الزمنية المحددة في النظام والتساهل معهم، وضرورة العمل أيضاً على اختيار عضو من أعضاء "اللجان أو الهيئات" المشكلة للنظر في المنازعات من أبناء هذه الدول مع ضرورة توفير المساعدات الفنية لهذا العضو ليتمكن من تنفيذ دوره، وأيضاً الحرص على تقديم الاستشارات القانونية والفنية لهذه الدول من مركز خاص في سكرتارية المنظمة لتقديم هذه المساعدات لتمكن الدول من تقديم "الدعوى" أو "الدفاع" وفق الأحكام القانونية والإجراءات السليمة، وفوق كل هذا إلزام السكرتير العام للمنظمة وإدارتها التنفيذية بمد يد العون والتعاون بحسن نية وشفافية كاملة مع جميع الدول النامية وغير النامية اعترافاً بحقيقة عدم مقدرتهم للصمود أمام الدول "العظمى" النافذة وإيماناً بضرورة تقديم كل المساعدات الممكنة لهم قدر المستطاع وبما يمكنهم من الوقوف المتكافئ كـ "أنداد" أمام الطرف الآخر.^(٢)

وقد أقرت الاتفاقية آليات أساسية للتسوية وأخرى بديلة، ومن الآليات البديلة حيث تتيح مذكرة التفاهم للأطراف النزاع إمكانية طلب الاستفادة من مجهودات طرف ثالث بغية التوصل إلى حل مقبول، بحيث يجوز اللجوء إلى آلية "المصاري الحميدية، التوفيق، الوساطة كإجراءات تتخذ طوعاً إذا وافق على ذلك طرفا النزاع". والمقصود بال المصاري الحميدية هي تلك المجهودات التي تبذلها دولة

(١) ينظر: د. عبد القادر ورسمه غالب، مرجع سابق، ص. ٨.

(٢) ينظر: د. عبد القادر ورسمه غالب، مرجع سابق، ص. ٨.

ثالثة ليست طرفا في النزاع من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب أحد الأطراف المتنازعة وإنقاعها بالدخول في المفاوضات أو باعتماد أية طريقة أخرى لحل النزاع. بينما الوساطة تقضي قيام دولة ثالثة أو أكثر من تلقاء نفسها أو بطلب من المتنازعين بتقرير وجهات النظر المتنازعين لحملهما على التفاوض أو استئنافه عند انقطاعه أو بتقديم أساس حل النزاع و يقدم تقرير للأطراف المتنازعة يتضمن مقترنات حل النزاع. وعموما فان هذا التنوع في اعتماد التسوية الدبلوماسية يعكس توجهها نحو فض الخلافات التي تنشأ بين الدول الأعضاء بالصلح واجتناب اللجوء إلى الطرق القضائية التي تبقى الحل الأخير في حالة فشل كل هذه الطرق.^(١)



(١) ينظر: الفقرة الثانية من الفصل الخامس من مذكرة التفاهم.

المبحث الثاني

إجراءات تسوية النزاعات

دور التشاور والوسائل الدبلوماسية في التسوية

ستناقش في هذا المبحث الجهاز المختص بالتسوية واهم القواعد التي تلزم الدول الأعضاء بمراعاتها في إنهاء النزاع، وأثر التشاور في الوصول إلى حلول جيدة ومقبولة لأطراف النزاع، ونحدد اثر الوسائل الدبلوماسية في تسوية المنازعات وعليه سنقسم هذا المبحث إلى أربع مطالب وكما يأتي:

المطلب الأول: الجهاز المختص بالتسوية.

المطلب الثاني: القواعد العامة التي يجب مراعاتها عند التسوية.

المطلب الثالث: التشاور مدخل أولي للتسوية.

المطلب الرابع: الوسائل الدبلوماسية لتسوية النزاع.

المطلب الأول

الجهاز المختص بالتسوية

يشكل جهاز تسوية النزاعات أحد الأجهزة الرئيسية لمنظمة التجارة العالمية، وتشمل ولايته التدخل لتسوية كافة النزاعات المتعلقة بالسلع والخدمات وحقوق الملكية الفكرية بشكل متكمال، كما أصبح هو المكلف بدراسة تقارير الفرق الخاصة بدل مجلس الجات أو اللجان المعنية. وللعلم فإن جهاز تسوية النزاعات هو المجلس العام ذاته في شكله الثاني، أي حينما ينعقد هذا الأخير يكون له رئيس خاص به.

وبالنسبة لجهاز تسوية النزاعات، فإن تسميته تبدو غير منسجمة مع وظيفته الحقيقية، ذلك أن هذا الأخير لا يقوم في حقيقة الأمر بتسوية النزاعات، وإنما ساعد على تسويتها، أو يؤطر الهيئات التي تقوم بحقيقة بدراسة القضية وبحثها والاجتماع بأطراف النزاع والاستماع إلى حججهم وادعاءاتهم، هذا

بالإضافة إلى دراسة تقرير الفريق الخاص بعد مرور ٢٠ يوماً من تعميمه على الأعضاء، وذلك لتوفير الوقت الكافي لهؤلاء لدراسة تقارير الفرق الخاصة، باعتبارهم سيقومون بالتصويت. وإذا ما رأى أحد الأعضاء أن له اعتراض على تقرير ما، يمكنه تقديم ذلك مكتوباً مع ذكر أسباب الاعتراضات، وتوزيعها على الأعضاء قبل ما لا يقل عن ١٠ أيام من اجتماع جهاز تسوية النزاعات.

وقد نصت مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات الخاصة بمنظمة التجارة العالمية في مادتها الثانية على ما يأتي:

"ينشأ جهاز تسوية المنازعات، بموجب هذا التفاهم، ليدير القواعد والإجراءات، وكذلك المشاورات وأحكام تسوية المنازعات الواردة في الاتفاques المشمولة، ما لم يكن هناك نص آخر في اتفاق مشمول. لذلك يتمتع الجهاز بسلطة إنشاء فرق التحكيم، واعتماد تقارير جهاز الاستئناف، ومراقبة تنفيذ القرارات والتوصيات، والترخيص بتعليق النازلات وغيرها من الالتزامات التي تبرم بموجب الاتفاques المشمولة. وفيما يخص المنازعات الناشئة استناداً إلى اتفاق هو اتفاق تجاري متعدد الأطراف، فإن كلمة "عضو" كما ترد فيه تشير فقط إلى الأعضاء التي هي أطراف في الاتفاقيات التجارية عديدة الأطراف. وعندما يدير الجهاز أحكام تسوية المنازعات لاتفاق تجاري عديد الأطراف ، فإنه لا يحق إلا للأعضاء الأطراف في ذلك اتفاق المشاركة في القرارات أو الإجراءات التي يتخذها الجهاز فيما يتعلق بهذه المنازعات.

٢ - يقوم جهاز تسوية المنازعات بإعلام المجالس والجانب المختصة في منظمة التجارة العالمية بتطور أي منازعات تتصل بأحكام الاتفاques المشمولة المعنية.

٣ - يجتمع الجهاز كلما دعت الضرورة للقيام بمهامه ضمن الفترات الزمنية المنصوص عليها في هذا التفاهم .

٤ - يتخذ الجهاز قراراته بتوافق الآراء ، في الحالات التي تقضي أحكام وإجراءات هذا التفاهم اتخاذ قرار فيها ".^(١)

(١) المادة ٢) من مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات.

المطلب الثاني

القواعد العامة التي يجب مراعاتها عند التسوية

نافذت المادة الثالثة من اتفاق التفاهم أهم القواعد التي يجب تطبيقها في مجال تسوية النزاعات التجارية حيث إشارة إلى مجموعة من القواعد الأساسية وكمما يأتي:

- ١ - تؤكد الأعضاء تقييدها بمبادئ إدارة المنازعات المطبقة حتى تاريخه بموجب المادتين الثانية والعشرين والثالثة والعشرين من اتفاقية جات ١٩٤٧، وبالقواعد والإجراءات الموسعة والمعدلة فيه.
- ٢ - إن نظام منظمة التجارة العالمية لتسوية المنازعات عنصر مركزي في توفير الأمان والقدرة على التنبؤ في نظام التجارة المتعدد الأطراف. ويعرف الأعضاء أن هذا النظام يحافظ على حقوق الأعضاء والتزاماتها المترتبة بموجب الاتفاقية المشمولة ويوضح الأحكام القائمة في هذه الاتفاques وفق القواعد المعتمدة في تفسير القانون الدولي العام. والتوصيات والقرارات التي يصدرها الجهاز لا تضيف إلى الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاques المشمولة ولا تنقص منها.
- ٣ - التسوية الفورية للحالات التي يرى فيها أحد الأعضاء إجراء صادرا عن عضو آخر يضر بالمصالح العائدة له بصورة مباشرة أو غير مباشرة بموجب الاتفاques المشمولة هي إحدى الوسائل الأساسية ليحقق حسن سير عمل منظمة التجارة العالمية وللإبقاء على توازن سليم بين حقوق الأعضاء والتزاماتها.
- ٤ - تهدف توصيات وقرارات الجهاز إلى تحقيق تسوية مرضية لأي أمر يعرض عليه عملا بالحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذا التفاهم وفي الاتفاques المشمولة.
- ٥ - يجب أن تتوافق جميع حلول المسائل التي تطرح رسميا استنادا إلى الأحكام المتعلقة بالتشاور وتسوية المنازعات في الاتفاques المشمولة، بما فيها قرارات

التحكيم، مع تلك الاتفاques وينبغي ألا تلغى أو تعطل المصالح العائدة لأي عضو بموجب تلك الاتفاques أو تعيق بلوغ أي هدف من أهداف تلك الاتفاques.

٦- يجب إخطار الجهاز والمجالس واللجان ذات الصلة بأية حلول يتم التوصل إليها باتفاق الطرفين بشأن أية أمور تطرح رسمياً استناداً إلى أحكام التشاور وتسوية المنازعات، ولأي عضو أن يثير أية نقطة تتصل بها في هذه المجالس واللجان.

٧- يجب على كل عضو قبل رفع قضية ما أن ينظر بحكمة في جدوى المقاضاة وفق هذه الإجراءات وهدف آلية تسوية المنازعات هو ضمان التوصل إلى حل إيجابي للنزاع. والأفضل، طبعاً هو التوصل إلى حل مقبول لطرف في النزاع ومتواافق مع الاتفاques المشمولة. وعند عدم التوصل إلى حل متفق عليه يكون أول أهداف آلية تسوية المنازعات هو عادة ضمان سحب الإجراءات المعنية إذا ما وجد أنها تتعارض مع أحكام أي من الاتفاques المشمولة. ولا يجوز اللجوء إلى تقديم التعويض إلا إذا تذرع سحب التدبير فوراً على أن يكون التعويض إجراها مؤقتاً في انتظار سحب الإجراء الذي يتعارض مع اتفاق مشمول. والسبيل الأخير الذي يوفره هذا التفاهم للعضو المطالب بتطبيق إجراءات تسوية المنازعات هو إمكانية تعليق تطبيق التنازلات أو غيرها من الالتزامات بموجب الاتفاques المشمولة على أساس تميizi تجاه العضو الآخر ، رهنا برخیص الجهاز باتخاذ هذه الإجراءات.

٨- وفي حالات مخالفة الالتزامات التي جاءت باتفاق مشمول، تعتبر المخالفة مبدئياً حالة إلغاء أو تعطيل. ويعني هنا أن هنالك عادة افتراضاً بأن أي خرق للقواعد يؤدي إلى آثار سلبية على الأعضاء الآخرين الأطراف في ذلك اتفاق مشمول. وفي هذه الحالات يقع على العضو الذي رفعت الشكوى ضده أن يرد التهمة.

٩- لا تخال أحكام هذا التفاهم بحقوق الأعضاء في التماس تفسير رسمي لأحكام اتفاق مشمول ما من خلال قرار وبموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية أو اتفاق مشمول هو في ذاته اتفاق تجاري جماعي عديد الأطراف.

١٠ - من المفهوم أن طلب التوفيق أو استخدام إجراءات تسوية المنازعات لا يقصد منه الخصومة ولا يجوز اعتباره كذلك، وأنه يجب على جميع الأعضاء، في حال نشوب نزاع، أن تمارس هذه الإجراءات بنية حسنة وبهدف حل النزاع. ومن المفهوم أيضاً أنه لا يجوز الربط بين الشكاوى والشكوى المضادة المتعلقة بأمور أخرى.

١١ - لا تطبق هذا التفاهem إلا فيما يخص الطلبات الجديدة لإجراء مشاورات بموجب الأحكام الخاصة بالمشاورات في الاتفاques المشمولة التي تقدم عند نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية أو بعده. أما النزاعات التي قدمت طلبات المشاورات بشأنها بموجب اتفاقية جات ١٩٤٧ أو بموجب أي اتفاق آخر سابق للاتفاques المشمولة قبل بدء نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية فيستمر العمل بشأنها بالقواعد والإجراءات ذات الصلة الخاصة بتسوية المنازعات التي كانت نافذة مباشرة قبل بدء نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

١٢ - بعض النظر عن الفقرة ١١، إذا قدم عضو من بلد نام شكوى تستند إلى أي من الاتفاques المشمولة ضد عضو من بلد متقدم، جاز للطرف الشاكى أن يستند، بدلاً من الأحكام الواردة في المواد ٤ و ٥ و ٦ و ١٢ من التفاهem، إلى الأحكام المقابلة الواردة في قرار ٥ نيسان ١٩٦٦ (BISD 14S/18)، إلا أنه يجوز تمديد الفترة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة ٧ من القرار خلاف بين القواعد وإجراءات المواد ٤ و ٥ و ٦ و ١٢ والقواعد والإجراءات المقابلة لها في القرار، يطبق القرار.^(١)

(١) المادة (٣) من مذكرة التفاهem بشأن تسوية المنازعات.

المطلب الثالث

المشاورات مدخل أولي للتسوية

إذا اعتبر أحد الأعضاء أن امتيازا نتج له مباشرة أو بشكل غير مباشر من اتفاق مشمول قد وقع إلغاؤه أو تهدیده نتيجة تدبير اتخذه عضو آخر، فإنه يتعين على هذين العضوين الدخول في مشاورات ثنائية لمعرفة فيما إذا كان بالإمكان التوصل إلى نتيجة مقبولة من الطرفين.^(١)

وقد نظمت المادة الرابعة من وثيقة التفاهم كيفية تسوية المنازعات التجارية بموجب هذه الوسيلة حيث أكد الأعضاء في الفقرة الأولى من هذه المادة على تصميمهم على تعزيز وتحسين فعالية إجراءات التشاور التي يجب أتباعها فيما بينهم وفي هذا الصدد فإنه من المتعين على كل دولة عضو إن تبدي اهتماماً ملحوظاً وتتيح الفرصة الملائمة للتشاور مع غيرها من الدول الأعضاء في حالة تلقىها طلباً أو شكوى بالضرر من أي إجراء أو تدبير تكون قد قامت باتخاذه على أرضها ويكون من شأنه التأثير في تنفيذ أو تطبيق أي اتفاقية تجارية من الاتفاques المشمولة ولأن التشاور لا يخرج عن كونه إجراءً دبلوماسياً يتمثل في طلب تبادل وجهات النظر بين الدول المعنية لذا فإنّة وسيلة سريعة يمكن أن تتحقق نتائج ملموسة لإزالة أسباب الشكوى وقد وضعته وثيقة التفاهم كإجراء أولي وضروري قبل الانتقال إلى المراحل الأخرى لتسوية المنازعات كما أحاطت وثيقة التفاهم بمجموعة من الضمانات والضوابط تسهم في فعاليته وتنقوي من دوره في إنهاء الخلاف^(٢) وقد أكدت مذكرة التفاهم على إجراءات التشاور وكما يأتي:

- ١ - تؤكد الأعضاء تصميمهما على تعزيز وتحسين فعالية إجراءات التشاور التي يتبعها الأعضاء.

(1) Mouloud yahia-bacha. Le reglement des differends dans le cadre de l'organisation mondiale du commerce. Revue tunisienne de droit. Centre de publication universitaire tunis.1998 p174.

(2) ينظر: محمد شوقي السيد، مرجع سابق، ص٥.

٢ - يتعهد كل عضو بالنظر بعين الاعتبار إلى أية طلبات يقدمها طرف آخر فيها يتعلق بإجراءات متخذة في أراضي ذلك العضو بشأن تطبيق أي اتفاق مشمول وأن يوفر الفرصة الكافية للتشاور بشأنها.

٣ - إذا قدم طلب المشاورات عملاً باتفاق مشمول، يجب على العضو الذي يقدم إليه الطلب، ما لم يجر اتفاق متبادل على عكس ذلك، أن يجبر على الطلب في غضون ١٠ أيام من تاريخ تسلمه وأن يدخل بحسن نية في مشاورات ضمن فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً بعد تسلم الطلب، بهدف التوصل إلى حل مرض للطرفين. وإذا لم يرسل العضوراً في غضون ١٠ أيام من تسلم الطلب، أو لم يدخل في مشاورات ضمن فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً بعد تسلم الطلب، يحق للعضو الذي طلب عقد المشاورات أن ينتقل مباشرةً إلى طلب إنشاء فريق تحكيم.

٤ - على العضو الطالب للمشاورات أن يخطر الجهاز والمجالس واللجان ذات الصلة بطلبه للمشاورات. وتقديم طلبات عقد المشاورات كتابةً وتدرج فيها الأسباب الداعية للطلب بما فيها تحديد الإجراءات المعرض عليها مع ذكر الأساس القانوني للشكوى.

٥ - يجب على الأعضاء أن تسعى خلال سير المفاوضات وفق أحكام اتفاق مشمول، إلى تسوية مرضية للمسألة، قبل اللجوء إلى أي إجراء آخر ينص عليه هذا التفاهم.

٦ - تكون المفاوضات سرية، وينبغي ألا تخل بحقوق أي عضو في أية إجراءات لاحقة.

٧ - إذا أخفقت المشاورات في تسوية نزاع ما في غضون ٦٠ يوماً بعد تاريخ تسلم طلب إجراء المشاورات، جاز للطرف الشاكى أن يطلب إنشاء فريق تحكيم. ويجوز للطرف الشاكى أن يطلب تشكيل فريق تحكيم خلال فترة الـ ٦٠ يوماً إذا ما اعتبر الطرفان المتشاوران معاً أن المشاورات قد أخفقت في تسوية النزاع.

٨ - يجوز للأعضاء في الحالات المستعجلة، بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف، أن تدخل في مشاورات في غضون ما لا يزيد عن ١٠ أيام من تاريخ

تسليم الطلب. وإذا أخفقت المشاورات في حل النزاع خلال فترة ٢٠ يوماً بعد تسلم الطلب، جاز للطرف الشاكِي أن يطلب إنشاء فريق تحكيم.

٩- في الحالات المستعجلة، بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف، ينبغي على طرف النزاع وفرق التحكيم وجهاز الاستئناف أن تبذل كل جهد ممكن من أجل التعجيل بالإجراءات إلى أقصى حد ممكن.

١٠- ينبغي على الأعضاء خلال المشاورات أن توفر اهتماماً خاصاً للمشاكل والمصالح الخاصة للأعضاء من البلدان النامية.

١١- إذا اعتبر عضو من غير الأعضاء المشاورين أن له مصلحة تجارية جوهرية في مشاورات معقدة عملاً بالفقرة ١ من المادة الثانية والعشرين من اتفاقية جات ١٩٩٤، أو الفقرة ١ من المادة الثانية والعشرين من الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات، أو الأحكام الموازية في الاتفاques المشمولة الأخرى، جاز لهذا العضو أن يخطر الأعضاء المشاورة والجهاز، في غضون ١٠ أيام من تاريخ تعميم طلب عقد المشاورات بموجب المادة المذكورة، برغبته في الانضمام إلى المشاورات. ويضم هذا العضو إلى المشاورات إذا أمر العضو الذي وجه إليه طلب المشاورات بأن ادعاء المصلحة الجوهرية يقوم على أساس سليم. وفي هذه الحالة يعلم الطرفان الجهاز بذلك. وفي حال رفض طلب الانضمام إلى المشاورات، يصبح العضو مقدم الطلب حرافياً في تقديم طلب عقد مشاورات بموجب الفقرة ١ من المادة الثانية والعشرين أو الفقرة ١ من المادة الثالثة والعشرين من اتفاقية جات ١٩٩٤، أو الفقرة ١ من المادة الثانية والعشرين أو الفقرة ١ من المادة الثالثة والعشرين من الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات أو الأحكام المقابلة لها في الاتفاques المشمولة الأخرى.^(١)

لما تقدم تبدأ الإجراءات بطلب تقدمه الدولة المتضررة في عقد مشاورات ثنائية مع الدولة التي ترى أنها مخالفة ويجب على هذه الأخيرة أن تجتيب على

(١) المادة (٤) من مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات.

الطلب في ظرف ١٠ أيام من تاريخ تسلمهما الطلب ما لم يقع اتفاق متبادل على عكس ذلك وعليها ان تنطلق في عمليات المشاورات خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوما من تاريخ تقديم الطلب بهدف التوصل إلى حل مرضي للطرفين وتختصر هذه الآجال في الحالات المستعجلة بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف، وإذا لم يرسل العضو ردا أو لم يدخل في المشاورات في غضون الآجال المذكورة يصبح من حق العضو الذي طلب عقد المشاورات ان ينتقل مباشرة إلى طلب إنشاء فريق تحكيم كما يجوز له طلب اللجوء إلى التحكيم إذا أخفقت المشاورات، وغاية من هذه الآجال هي تنظيم عملية التشاور وعدم ترك حرية إدارتها بين أيدي أطراف النزاع حتى لا يلجا أحدهما إلى الماءلة وإضاعة الوقت بهدف إهانة حقوق الطرف الآخر.^(١)

وأوجبت اتفاقية التفاهم على الدولة العضو التي طلبت المشاورات إعلام الجهاز والهيئات والجانب وعليها تقديم الطلبات كتابة وتدريج فيها الأسباب مع ذكر الأساس القانوني للشكوى وفي ذلك حرص على إضفاء الشفافية على المشاورات. ويجوز لكل دولة عضو من غير الأعضاء المتشاورين تدعى مصلحة تجارية جوهرية في المشاورات ان تخطر الأعضاء المتشاورين برغبتها بالانضمام إلى المشاورات بان ادعاء المصلحة يقوم على أساس سليم وفي حالة رفض طلب الانضمام يبقى العضو طالب الانضمام حرّاً في طلب تقديم عقد مشاورات. والملاحظ ان مرحلة المشاورات تستمر حتى بعد إنشاء مجالس للتحكيم وإلى حين إعداد التقرير حول النزاع.^(٢)

(١) ينظر: إبراهيم فرج، مرجع سابق، ص ٧.

(٢) ينظر: إبراهيم فرج، مرجع سابق، ص ٧.

المطلب الرابع

اعتماد الوسائل الدبلوماسية في تسوية المنازعات

ناقشت المذكورة الخاصة بتسوية المنازعات اعتماد باقي الوسائل الدبلوماسية في تسوية النزاع وأشارت إلى تبني هذه الآلية وهذا ما قررته المادة الخامسة من المذكورة والتي أكدت على ما يأتي:

- ١ - المساعي الحميدة، والتوفيق والوساطة إجراءات تتخذ طوعياً إذا وافق على ذلك طرفاً النزاع.
- ٢ - تكون إجراءات المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة سرية وبخاصة المواقف التي يتخذها طرفاً النزاع خلال هذه الإجراءات، وينبغي لا تخل بحقوق أي من الطرفين في أية سبل تقاضي أخرى وفق هذه الإجراءات.
- ٣ - يجوز لأي طرف في نزاع أن يطلب المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في أي وقت. ويجوز بدؤها في أي وقت وإنها في أي وقت. وعند انتهاء إجراءات المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة، يجوز للطرف الشاكِي أن ينتقل إلى طلب إنشاء فريق تحكيم.
- ٤ - عند الشروع في المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في غضون ٦٠ يوماً بعد تاريخ تسلمه طلب عقد مشاورات، ينبغي للطرف الشاكِي أن يتيح فترة ٦٠ يوماً بعد تاريخ تسلمه طلب عقد المشاورات قبل أن يطلب إنشاء فريق تحكيم. ويجوز للطرف الشاكِي أن يطلب إنشاء فريق خلال فترة أقل ٦٠ يوماً إذا اعتبر طرفاً النزاع معاً أن المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة قد أخفقت في تسوية النزاع.
- ٥ - يجوز موافقة إجراءات المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في نفس الوقت الذي تجري فيه إجراءات الفريق، إذا وافق طرفاً النزاع على ذلك.
- ٦ - يجوز للمدير العام، بحكم وظيفته، أن يعرض المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة بهدف مساعدة الأعضاء على تسوية المنازعات.^(١)

(١) المادة (٥) من مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات.